بسم الله الرحمن الرحيم

احمده في البداية والنهاية على الهداية والوقاية واشكره على ما انعم من التوفيق والعناية واصلي على من بلغ الغاية وبلغ الاية محمد قاطع دابر اهل الضلالة وقالع اصل الجهالة والغواية وعلى آله وصحبه والتابعين من بعده الذين نهجوا منهاج الرواية وعرجوا معراج الدراية قال المصنف رحمه السلم عقد مشروع بالكتاب الخ قال صاحب العناية وقدم السلم على الصرف لكون الشرط فيه قبض احد العوضين وهو بمنزلة المفرد من المركب اقول فيه بحث لان الافراد والتركيب مهنا يبداخلين في مفهومي السلم والصرف بل هما داخلان في مفهومي شرطهما وشرط الشيء خارج عن الشيء والافراد والتركيب في الخارج عن الشيء لا يكونان وجها لتقديمه وتاخيره وان اعتبر قلة الشروط وكثرتها فلا شك ان شروط الصرف اقل فيلزم تقديمه على السلم انتقالا بتدريج او باعتبار ان ما هو اقل قيودا اكثر وقوعا وايضا لما كان قبض العوضين في المجلس شرطا في الصرف يكون العوضان فيه موجودين جميعا واحد العوضين معدوم في السلم فشرف الوجود يقتضي تقديمه على السلم وبالجملة ما ذكره صاحب العناية في وجه تقديم السلم على الصرف لا يكون وجها وجيها قال صاحب النهاية وقدم السلم لان احد عوضيه العين والعين سوا الاصل اقول فيه بحث لانه صرح قبيل هذا ان الدين يكون بالقبض عينا في بدلا الصرف عينا فيلزم ان يتقدم على السلم فتامل قال صاحب معراج الدراية

او نقول ما مر عزيمة والسلم رخصة فقدم العزيمة اقول فيه بحث لانه لم يات بما يقتضيه المقام لان الكلام في تقديم على الصرف لا في تقديم سائر البيوع على السلم مع ان ما ذكره مخل بالغرض لان الصرف عزيمة ايضا فيلزم بهذا الوجه تاخير السلم عنه كما اخر عن سائر البيوع واقول في تقديم السلم على الصرف وجوه اخر غير ما ذكره القوم احدها ان الدراهم والدنانير ثمن خلقة وغيرهما مبيع خلقة ففي السلم استعمال العوضين جميعا فيما خلق له وفي الصرف استعمال احد العوضين في غير ما خلق له ولهذا قدم السلم على الصرف والثاني ان الاحتياج الى السلم اشد واكثر من الصرف فقدم عليه ليعلم احكامه اولا والثالث ان اسمه ينبيء عن التعجيل والتقديم ولهذا قدم ليوافق وضعه مقتضى اسمه والرابع ان ادلة الصرف اقل فيلزم تقديمه من ادلة الصرف لان مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة بخلاف الصرف لانه لم ينقل فيه الكتاب قال ابن الهمام اما بيع عين بثمن وهو المطلق او قبله وهو السلم اقول اراد بالثمن في صورة القلب الدين اي الوصف الكائن في الذمة واما اطلق الثمن على الدين لملابسة ان كلا منهما يوجد في الذمة اما الدين فظاهر واما الثمن فلانه بالعقد يثبت في الذمة البتة سواء كان مؤجلا او معجلا لان الملك بنفس العقد انما يتعلق بالذمة لا بعين الثمن واراد بالعين ما يكون عينا في نفسه او بالقبض فيكون تقدير كلامه او بيع دين بعين وهو السلم وفي بعض النسخ اما بيع عين حال بثمن

وهو المطلق او قبله وهو السلم وعلى هذا يمكن فيه توجيه آخر غير ما ذكرناه وهو
ان يقال اراد بالقبل ان يجعل المقيد غير المقيد والمطلق غير المطلق ليكون
تقدير كلامه او بيع عين غير حال بثمن حال وهو السلم وقوله من بعد ويوفى
ما ذكر ان معناه الشرعي بيع آجل بعاجل بلا لزوم بكلا التوجيهين المذكورين
كالا يخفى قال ابن الهمام لكن لما كان وجود السلم في زمنه صلى الله عليه وسلم
هو الظاهر العام في الناس سبق الاسم له اقول فيه بحث لانه يشعر بان السلم
والصرف لم يقعا قبل زمنه عم او وقعا لكن اسمهما ليس بسلم وصرف وستيا
في زمنه عم بالسلم والصرف وهو بعيد جدا مع ان الحديث الشريف وهو ان
النبي عم قدم المدينة والناس يسلفون في الثمار فقال من اسلم منكم
فليسلم الحديث يدل على ان تسمية هذا العقد بالسلم واقع قبل زمنه عم
قال صاحب العناية بان يقول رب السلم لآخر اقول فيه بحث لان حق العبارة
ان يقال بان يقول لآجل لآخر ليفيد قوله يعيد هذا وبس هذا رب السلم قال
صاحب النهاية فكان الشرعي بالمعنى اللغوي اقول فيه بحث لانه في المعنى اللغوي
ضمنا للتعوض للمبيع انه مجل او مؤجل وفي المعنى الشرعي تاجيل المبيع مصرح فيتغير
فلا يستقيم التفريع المذكور بقوله فكان الشرعي بالمعنى اللغوي اللهم الا ان يقال
ان يجعل في قوله يجعل فيه الثمن بمعنى يقدم بقرينة وقوعه في بيان معنى السلف فتقديم
الثمن لا يتصور بدون تاخير المبيع ح يكون تاجيل المبيع ماخوذا في المعنى اللغوي

او

او يقال ان التعجيل والتاجيل من الامور المتضايفة فالتعرض لاحدهما لفظا
يوجب التعرض للآخر معنى قال صاحب العناية وردّ بان السلعة اذا بيعت
بثمن مؤجل وجد فيه هذا المعنى وليس بسلم اقول يمكن ان يجاب عنه
بان من عرف السلم وهو صاحب النهاية بقوله هو اخذ عاجل بآجل لم يرد
انه بمجرده معنى شرعي للسلم لانه معنى لغوي له كما سيصرح به المصنف بل اراد
ان كونه معنى شرعيا له انما يكون باقتران زيادة شرائط حيث قال فكان
الشرعي بالمعنى اللغوي الا ان في الشرع اقترنت به زيادة شرائط فيكون
تقديره هو اخذ عاجل بآجل بجميع شرائطه المعتبرة في الشرع فح لا يرد
عليه شيء ويمكن ايضا ان يجاب عنه بان صاحب النهاية لما ذكر اولا تعريف
السلم وثانيا شرائطه علم ان مراده اخذ عاجل بشرط تعجيله في صحة العقد
بآجل بشرط تاجيله فيها فلا يرد عليه ما ذكر قال الشارح العيني وانما قالوا
اخذ آجل بعاجل فلا يرد عليه شيء اقول فيه بحث لانه لا تجري نفعا لان
الآخذ يصدق على كل من البايع والمشتري اللهم الا ان يقول ان ما دخلت
الباء يتعين ان يكون ثمنا فيرد عليه انه اذا بيعت الخز بالثوب وادخل
الباء على الثوب كجعل الثوب مبيعا مع ان الباء داخلة عليه ويمكن ان تقول
ان كون مدخول الباء ثمنا انما يكون اذا تعلقت ببيعت او اشتريت
في انشاء العقد واما الباء في مثل اخذ آجل بعاجل فيجوز ان تدخل على الثمن

والمبيع لان اخذ المبيع كما يكون باستعانة الثمن كذلك اخذ الثمن يكون باستعانة قال بعض الفضلاء يجوز ان يقال المراد اخذ ثمن عاجل بآجل بعرفة المعنى اللغوى اقول فيه نكث لان التعريف المذكور بهذا التاويل انما يفيد بالنسبة الى من يعلم المعنى اللغوى للسلم مع ان الغرض من التعريف ان يفهم منه ماهية المعرف بالنسبة الى كل من يسمعه سواء علم المعنى اللغوى اولا قال ابن كمال باشا فى الايضاح سو مبادلة مال مؤجل بمال معجل فالتاجيل والتعجيل معتبران فى حقيقته اذ بهما يمتاز عن غيره اقول فيه نكث لانه وان حصل الامتياز بهما عن حقايق ساير البيوع لان المعتبر فيه تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر وفى الصرف تعجيلهما جميعا وفى المطلق والمقايضة عدم اعتبار التعجيل والتاجيل لكن يدخل فى هذا التعريف بعض افراد المطلق مثلا اذا بيعت السلعة بدراهم موجلة يصدق عليه انه مبادلة مال مؤجل بمال معجل مع انه ليس بسلم قال صاحب العناية ولو قيل بيع آجل بعاجل لاندفع ذلك اقول فى هذا التعريف نكث من وجهين الاول ان التعجيل ليس بشرط فى صحة العقد بل فى بقائه على الصحة كما صرح به صاحب العناية حيث قال ان السلم لا يبقى صحيحا بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض راس المال فى مكان العقد انتهى فالعقد صحيح ابتداء بدون تعجيل راس المال فلا يصدق عليه ابتداء انه بيع آجل بعاجل والثانى انه ينتقض بما اذا بيعت

السلعة بدراهم معجلة وقبض الدراهم فى المجلس واخر قبض المبيع عن المجلس فيصدق عليه انه بيع اجل بعاجل لان المعجل ما كان معتوضا فى المجلس والمؤجل ما يتاخر قبضه عن المجلس كما صرح به صاحب العناية والنهاية وايضا سيصرح المصنف والاسلاف ببيان ان التعجيل فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم انتهى فعلم منه ان ما لا يكون معتوضا فى المجلس لا يكون معجلا فيكون مؤجلا اذ لا يتصور الواسطة فان قلت ان الاجل ما قدر له اجل معلوم والمبيع فى الصورة المذكورة ليس له اجل معلوم فلا يصدق عليه انه بيع آجل قلت ان يقدر لتسليم المبيع اجل معلوم واقع فى تعامل الناس كما لا يخفى فيصدق عليه انه بيع آجل بعاجل مع انه ليس بسلم قال صاحب غاية البيان واما تفسير السلم فنحو ما قال صاحب التحفة بقوله سو عقد يثبت الملك فى الثمن عاجلا والمثمن آجلا اقول فيه نكث لانه ان اراد بالمثمن الدين الكاين فى الذمة فلا شك ان ثبوت الملك فيه يكون عاجلا لا آجلا وان اراد به العين فلا شك ان ثبوت الملك فيه بالقبض لا بالعقد فلا يستقيم قوله والمثمن آجلا ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الملك سو العقد لكن يتوقف ثبوته على القبض كما فى عقد الهبة قال ابن الهمام والمؤجل المطالبة بما فى الذمة اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وسو كانه قيل ان ثبوت الملك فى السلم فيه الدين الكاين فى الذمة فظاهر انه يكون مجلا والعين

لا يثبت فيه الملك بالعقد بل ثبوت الملك فيه يكون بالقبض على انعقاد مبادلة
اخرى كما قلت به فما الموجل في عقد السلم مع ان التاجيل معتبر به مفهوم منه فاجاب
بقوله المؤجل المطالبة بما في الذمة قال ابن الهمام وجعل اعطاء العوض الخ
اقول وهو ان يقال لما كان المسلم فيه الذي ثبت فيه الملك لرب السلم هو
الدين الكاين في الذمة وكان ثبوت الملك في العين بالقبض على انعقاد
مبادلة اخرى فاذا اعطى المسلم اليه العوض الذي هو العين رب السلم يلزم
الاستبدال في المسلم فيه قبل القبض لان المسلم فيه هو الدين الكاين في الذمة و
ما اعطى رب السلم العين والعين غير الدين حقيقة فكان رب السلم اخذ
غير المسلم فيه فاجاب بقوله وجعل اعطاء العوض اياه وحاصل الجواب ان
ما اعطاه المسلم اليه رب السلم من العوض كانه عين الدين الكاين في ذمته
وانما جعل العين عين الدين مع انه غيره حقيقة ضرورة لئلا يلزم الاستبدال
في المسلم فيه قبل القبض اذ لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض قال ابن الهمام
وجعل الهمزة في اسلمت اليك للسلب الخ اقول فيه بحث لانه لا نسلم ان جعل
الهمزة في اسلمت اليك يتوقف على وقوع هلاك المدفوع فضلا عن ان يتوقف
على غلبته لان مجرد احتمال الهلاك يكفيه قال صاحب العناية وانزل فيها
اي في السلف على تاويل المداينة اقول انما اتى بضمير التانيث مع ان المرجع
مذكر والمذكر اصل حتى احتيج الى التاويل لعل النكتة فيه ارادة ابن

عباس ان يشعر بان حكم الآية غير مختص بالسلم بل يعم جميع المداينة المؤجلة
قال صاحب العناية فان قيل الاستدلال بخصوص السبب ولا معتبر به
قلنا عموم اللفظ يتناوله فكان الاستدلال به اقول حاصل السؤال ان وجوه
الاستدلال بالكتاب منحصرة في اربعة اقسام اما بعبارته او باشارته او
او بدلالته او باقتضائه ولما لم يتعرض الشارح في وجه الاستدلال ههنا لهذه
الاقسام وقال ووجه الاستدلال ما روى عن ابن عباس ورد على ظاهره
انه استدلال بخصوص السبب اي بمجرد نزول الاية في حق سببها الخاص
من غير اعتبار عموم لفظها له لانه استدلال بقول ابن عباس وانزل فيها
فيكون الاستدلال على السلم بهذه الاية الكريمة بمجرد ورودها في حقه من غير اعتبار
عموم لفظها له فالحاصل ان المراد ههنا بالاستدلال بخصوص السبب
ان يستدل بنص العام الوارد في سبب خاص على مشروعية تسببه الخاص
بمجرد ورودها في حقه من غير عموم لفظه له لما قيل في علم الاصول ان خصوص
السبب يقتضي اقتصاره على سببه وعدم تعديته عنه وبهذا التحقيق اندفع
ما قال البعض ولا يظهر لهذا السوال وجه ورود اذ ليس في الاستدلال ما
يشعر بانه بخصوص السبب وايضا الاستدلال بخصوص السبب لا باس به وانما
احتمال الفساد في عكسه انتهى اما قوله ولا يظهر الى اخره فلان كون
وجه الاستدلال ما روى عن ابن عباس مشعرا بانه بخصوص السبب على ما

واما قوله وايضا الاستدلال بخصوص السبب لا باس به واما احتمال
الفساد في عكسه فلان مبناه انه ظن ان المراد بالاستدلال بخصوص
السبب ان يستدل بالنص العام على مشروعية سببه الخاص فاعترض
ان احتمال الفساد في عكسه اي في الاستدلال بالنص على مشروعية غيره
سببه ولاحتمال فساد في الاستدلال على مشروعية سببه وليس الامر كما
ظنه لان المراد ههنا بالاستدلال بخصوص السبب ما ذكرناه آنفا فالحاصل ان جملة
كلامه مبني على عدم علمه بالمراد بالاستدلال بخصوص السبب ههنا قال بعض
الفضلاء ان اراد انه لا معتبر به مطلقا فظاهر انه ليس كذلك اقول ان
اراد انه معتبر به في الاستدلال بالنص على مشروعية سببه الخاص فلا حاجة
فيه الى اعتبار عموم اللفظ فهو ممنوع لانه لو كان الاستدلال بخصوص السبب
بلا اعتبار عموم اللفظ يلزم ان لا يكون الاستدلال استدلالا بالنص لان الاستدلال
بالنص هو الوقوف على مراد الشارع به وهو لا يحصل الا باعتبار عموم اللفظ
فاللازم باطل والملزوم مثله وايضا يلزم ان لا يكون التمسك باللفظ لان التمسك
به لا يتيسر بدون اعتبار عمومه وهو ظاهر البطلان لان الدليل عندهم
هو اللفظ لا غير وان اراد انه معتبر به في غير هذا فعليه البيان حتى نتكلم
عليه وقال وان اراد انه للمعتبر به في نفي تناوله لما عدا ذلك السبب فسلم
اقول ولقائل ان يورد عليه النقض بانه اذا خرج العام مخرج الجواب

لما تقدمه ولم يزد على قدر الجواب تخصص بسببه كما هو صواب في الاصول
فظهر ان ههنا نفي خصوص السبب تنا ول النص العام لما عدا السبب
وجوابه يوقف بالتامل وقال مع ان وجوده فيما نحن فيه محل تامل
اقول وجه التامل فيه ان النكرة في موضع الاثبات خاص فلا يوجد في
في الاية الكريمة عموم اللفظ واقول في دفعه وجهان الاول ان المراد
بالعموم في امثال هذا المقام عموم لغوي لا اصطلاحي والثاني سلمنا ان
المراد عموم اصطلاحي لكن عدم وجوده ههنا ممنوع لان معنى قوله تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اذا تعاملتم بدين مؤجل كما هو صواب والنكرة
اذا وصفت بصفة عامة تكون من الالفاظ العامة وكذا اذا وقعت في
في الشرط فيكون الدين ههنا من الالفاظ العامة وقال وايضا لو كان
الاستدلال به لم يكن وجه الاستدلال ما روى عن ابن عباس اقول
كون وجه الاستدلال ما روى عن ابن عباس لان الاستدلال بما روى عن
ابن عباس استدلال في الحقيقة بعموم اللفظ لان مراد ابن عباس
بقوله انزل فيها ارادة الله تعالى بهذه الاية الكريمة احلال السلم واذن
فيه بدليل انه في بعض رواياته ان يبين عموم لفظ الاية الكريمة فما قال؟
اذن فيه ولانه في اللفظ عطف على احل وفي المغني تعليل له وارادة
احلال السلم والاذن فيه بالاية الكريمة لا يمكن الا بتعميم لفظها له

فظهران مراد ابن عباس بقوله انزل فيها ان يبين عموم الآية الكريمة
للسلم فيكون الاستدلال بما روى عن ابن عباس في الحقيقة استدلالا
بعموم اللفظ فلا تناقض في كلام صاحب العناية واقول ولك
ان تقول في وجه الاستدلال بالآية الكريمة ان معنى قوله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الا اذا تعاملتم بدين مؤجل كما صرحوا
به فيكون الدين 2 في الآية الكريمة نكرة موصوفة بصفة عامة فتكون
من الالفاظ العامة فتتناول جميع الديون المؤجلة على سبيل الشمول
والسلم من جملة الديون المؤجلة فيدخل تحت العام والعام قطعي
في جميع افراده فيثبت جواز السلم قطعا واما ذكر المصنف ما روى
عن ابن عباس لمجرد بيان سبب نزول الآية الكريمة لا لتوقف
وجه الاستدلال بها على ما روى عن ابن عباس فلا يتوجه 2 ما قال صاحب
العناية انه استدلال بخصوص السبب قال صاحب العناية ومعناه
الواجب في الذمة اقول فيكون تقدير قوله اهل السلف المضمون اهل السلف
الذي يجب به السلم فيه في الذمة لان السلف عقد لا يجب في الذمة قال
المصنف رحمه الله عليه ولكنا تركناه بما روينا اقول اي بما روينا عن ابن
عباس وعن النبي صلى الله عليه وسلم والآية الكريمة داخلة في
في الرواية عن ابن عباس فيكون ترك القياس بالآية الكريمة

والحديث الشريف جميعا والتخصيص بالبعض تقصير كما خصصه صاحب
معراج الدراية بالآية الكريمة وصاحب النهاية والغاية والشارح
العيني بالحديث الشريف قال المصنف رحمه الله عليه ووجه القياس
انه بيع المعدوم اذ المبيع هو السلم اقول بناقضه ظاهرا قوله فيما
سيأتي صح قال ولا يجوز السلم حتى يكون السلم فيه موجودا من
حين العقد الى حين المحل انتهى والتوفيق ان المراد بالسلم فيه
ههنا ما هو موصوف بصفات يمكن بها ضبطه وبعد العقد يثبت في
الذمة دينا فهو معدوم في الخارج والمراد به فيما سيأتي العين
الذي يوجد في الولاية التي وقع العقد فيها لكن يرد عليه ان تعريف
البيع هو مبادلة المال بالمال لا يصدق على السلم لان المعدوم
ليس بمال قال ابن الهمام وليس كلامهم ههنا بل انه في نفسه بيع
المعدوم فهو على خلاف القياس الاصلي اقول هذا لا يقوم حجة على
الخصم لانه معترف بكون السلم في نفسه بيع المعدوم لكنه منكر بكون
بيع المعدوم على خلاف القياس لان حاصل كلامه ان المعدوم
على قسمين احدهما ما لا يتدر على تحصيله عادة والثاني ما يتدر على
تحصيل عادة فالبيع في الاول غير جايز وفي الثاني جايز وموافق
على القياس في نفسه والقوم انما قالوا انه على خلاف القياس قياسا

على ما لا يقدر على تحصيله عادة قياسه على الابتياع بالثمن
المؤجل اولا من قياسه على بيع المعدوم الذي لا يقدر على تحصيله كما
لا يخفى على من تتبع كلامه فظهر ان ما ذكره ابن الهمام ههنا لا يرد
على الخصم ولا يصلح ان يكون جوابا لمنعه قال ابن الهمام ثم الغرق ظاهر
اقول فيه نظر لان ما ذكره لا يفيد الغرق لانه كما ان المبيع
مقصود من البيع كذلك الثمن مقصود منه لان مقصود احد المتعاقدين
المتعاقدين من البيع المبيع ومقصود الآخر الثمن البتة فلا فرق
بينهما في كونهما مقصودين من البيع وكان المبيع محل لورود البيع
كذلك الثمن آلة له ولا فرق بين المحل والآلة في تحصيل المعنى الذي
يتحقق بينهما ولئن سلم ان ما ذكره ابن الهمام ههنا يفيد الغرق
لكن لا نسلم انه يكون جوابا عن منع الخصم لانه لا ينكر الغرق من هذه الجهة
بل يعترف به حيث قال ولا يتقوى المعنى الفارق بين بيع المؤجل و
بين الثمن المؤجل بان المبيع هو المقصود دون الثمن انتهى وقوله
فانعدام المبيع يوجب انعدام البيع بخلاف الثمن ان اراد به ان
انعدام المبيع الذي لا يقدر على تحصيله عادة يوجب انعدام
البيع فمسلم لكن لا يفيد لانه غير المحل المتنازع فيه وان اراد ان
انعدام المبيع الذي يقدر على تحصيله عادة يوجب انعدام

ابن الهمام

البيع

البيع فهو ممنوع عند الخصم لانه يدعي ان انعدام
المبيع الذي يثبت مثله في الذمة ويقدر
على تحصيله عادة لا يوجب انعدام
البيع كما ان انعدام الثمن
لا يوجب انعدام
كما لا يخفى
هذا آخر
ما قيل

صدر تحريره هذه الرسالة عن افقر الورى عبد الرحمن
من زمرة تلاميذ المرحوم عطاء الله جلبي عليه الغفران والغفران